تعليق مفاوضات الحكم الذاتي للمرة الثالثة وقانون القدس

مفاوضات الحكم الذاتي

مرت مفاوضات الحكم الذاتي للفلسطينيين ، في الضفة الغربية وقطاع غزة ، بسلسلة من الأزمات ، كانت كل منها كفيلة ، لا بتعليق المفاوضات فحسب ، بل بقطع العلاقات نهائياً بين الدولتين : مصر وإسرائيل ، وربما إسقاط اتفاقيتي كامب ديفيد . إلا أن هذه الأزمات المتتالية ، التي تواكب مسار المفاوضات منذ بدايتها ، كانت ، ولا تزال ، مفتعلة ، الغاية منها - على الأقل من وجهة نظر الجانب المصري - الالتفاف حول الموقف العربي بعامة ، والموقف الفلسطيني بخاصة . أما الجانب الإسرائيلي ، فهو يفضل عملية المد والجزر ، حتى تبدو المفاوضات غير ذات تأثير على مشاعر الجماهير العربية . فالموقف المصري المتذبذب هو بعينه الذي يخلق الأزمات ويعلق المفاوضات ، وذلك لكسب مزيد من التأييد العربي الذي افتقر إليه منذ بداية المفاوضات ، بل منذ بداية مسيرة السلام ، المزعوم .

فالموقف الإسرائيلي كان ، منذ البداية ، واضحاً دون اية مواربة ، ويتلخص بالتالي :

١ - لا لحكم ذاتي للأرض ، ولا لحكم ذاتي تتعدى صلاحياته صلاحيات البلديات بعامة .

٢ - لا لحكم ذاتي يؤدي بالنهاية إلى حق تقرير المصير للفلسطينيين ، وبالتالي إلى قيام دولة فلسطينية .

٣ - القدس عاصمة موحدة لإسرائيل وإلى الأبد ، وهي غير قابلة للتفاوض .

٤ - لا لسيادة عربية من اي نوع وشكل على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة .

هذه هي الخطوط العريضة للموقف الإسرائيلي ؛ اي لا تنازل عن أي شبر من هذه الاراضي ؛ لا انسحاب للقوات الإسرائيلية منها ، ولا حتى علم عربياً يرفع على المقدسات في القدس .

أما الموقف المصري ، فقد اتخذ اشكالاً وألواناً عدة ، منذ بدء المفاوضات ؛ فهو تارة يرى ضرورة إزالة المستوطنات الإسرائيلية ، وتارة تجميدها فقط ، وتارة يرى أن القدس عاصمة للفلسطينيين ، وأخرى لا يمانع في أن تبقى القدس موحدة ، ثم يعود فينقلب على موقفه ، فتصبح القدس مثل القاهرة : لا يمكن التخلي عنها .

وهنا ، لا بد لنا من أن نشير إلى أن اتفاقيتي كامب ديفيد لم تأتيا على ذكر القدس نهائياً ، بإستثناء رسائل التوضيح من بيغن إلى كارتر ومن السادات إلى كارتر ، ومن الأخير إلى السادات وبيغن . ففي الرسالة السادسة من رسائل بيغن لكارتر ، جاء ما يلي :

« ١٧ أيلول ١٩٧٨ ،

سيدي الرئيس ، لي الشرف أن إبلغكم ، سيدي الرئيس ، إنه في ٢٨ حزيران ١٩٦٧ أعلن البرلمان الإسرائيلي [الكنيست] موافقته على قانون ينص على الآتي : إن الحكومة مخولة بمرسوم أن تطبق